

<p style="text-align: center;">رساله فروع عدليه (اصل عربى)</p> <p>"این رساله که به زبان عربی نازل شده است به ده باب منقسم می گردد و حجم تقریبی آن ۲۲ صفحه رقعی است. مطالب منزله در این رساله در آداب عبادات مثل وضو، نماز، روزه و امثال آن است." کتاب عهد اعلی، صفحه ۴۴۹</p>	<p style="text-align: center;">عنوان</p>
<p style="text-align: center;">حضرت نقطه اولی</p>	<p style="text-align: center;">صاحب اثر</p>
<p style="text-align: center;">مرحمتی أرض أقدس</p>	<p style="text-align: center;">مأخذ این نسخه</p>
<p style="text-align: center;">• مجموعه خصوصی ۵۰۱۰، صفحه ۸۲ – ۱۶۶</p>	<p style="text-align: center;">سایر مأخذ</p>
<p style="text-align: center;">شیراز</p>	<p style="text-align: center;">محل نزول</p>
	<p style="text-align: center;">سال نزول</p>
	<p style="text-align: center;">مخاطب</p>

فیما فرض الله قبل الصلّاة وفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ لِأَحَدٍ إِلَّا دُونَ قُوَّتِهِ وَمَا يُجْبِرُ عَلَى أَحَدٍ بَشِيءٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا هِيَ شَأْنُ عَمَلِ الْعِبَادِ لِلَّهِ بَارِئُهُمْ بِأَنْ لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِفِطْرَتِهِ وَلَمْ تَغْيِرْهُ شُؤْنُ الدُّنْيَا لِيَعْمَلَ لِلَّهِ فِي الدِّينِ الْخَالِصِ بِمِثْلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.

فاعلم أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَوَّلُ ثَمَرَةِ الدِّينِ وَعَلَيْهَا [تدور] كُلُّ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَهِيَ بِكُلِّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ هَيْكَلُ التَّوْحِيدِ مِنْ شَبَحِ الْفُؤَادِ وَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَعْلَمَ أَحْكَامَهَا وَلَنْ يَرْفَعَ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا بِالْعَمَلِ بِكُلِّ مَقَامَاتِهَا (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)^١ فِي الْفَرَقَانِ وَمَا يَتَقَرَّبُ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مِثْلِهَا، وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَرَضٌ مِنْ عِنْدِهِ وَسُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

[الصلوات الواجبة]

١١ فأول الفرض صلاة الظهر،^٢ وهي أربع ركعات

٢ ثم العصر بمثلها

٣ ثم المغرب بثلاث ركعات

٤ ثم بعدها بمثل قبلها^٣

٥ ثم الفجر بنصفها^٤

٦ ثم الجمعة^٥ في أيام الغيبة^٦ وهي [ركعتان] صلاة قد [نزلت] من الله بأحكامها وهي صلاة لم تحل اليوم لأحدٍ سواي ولمن أنا أحكم عليه حق ولمن اتبع آياتي وجعل الله فيه شأن العدل حق ولمن دون ذلك إن كان على حق فحق عليه وإلا [يسأل] الله عنه يوم القيمة فإنها مقام الأمان كما بين في دعاء الصحيفة^٧

[صلوات الآيات]

١١ ثم صلاة الكسوف^٨

٢ ثم الخسوف^٩

٣ ثم الزلازل^{١٠}

^١ القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية ٤٥

^٢ روى الحافظ الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة: أن أول صلاة فرضت على رسول الله (ص) هي صلاة الظهر.

^٣ صلاة العشاء، أربع ركعات

^٤ صلاة الفجر، ركعتين

^٥ صلاة الجمعة، تقام كل يوم جمعة بعد دخول وقت صلاة الظهر في منتصف النهار. "يا أيها المؤمنون إن الله قد كتب عليكم الصلاة مع الذكر في يوم الجمعة لتكونوا في أم الكتاب على أسطر المصلين مكتوباً"، **قِيَوْمَ الْأَسْمَاءِ، سورة الاحكام (٥٠)**. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، **القرآن الكريم، سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٩**

^٦ أيام الغيبة: أيام غيبة الإمام الحجة (عليه السلام)

^٧ لم تحل لأحد سواي...مقام الأمان. "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَخَلْفَانِكَ وَأَصْفِيَانِكَ وَمَوَاضِعُ أَمْنَانِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدْ انْتَزَوْهَا، وَأَنْتَ الْمُقَدَّرُ لِذَلِكَ، لَا يُغَالِبُ أَمْرُكَ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمَحْنُومُ مِنْ تَنْبِيرِكَ كَيْفَ شِئْتَ وَأَنْتَ شَيْئْتَ، وَلَمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَى خَلْقِكَ وَلَا لِإِرَادَتِكَ حَتَّى غَادَ صِفْوَتُكَ وَخُلَفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَرِزِينَ، يَزُورُنْ حُكْمَكَ مُبَدِّلًا، وَكِتَابَكَ مَنبُودًا، وَفَرَانِصَكَ مُحَرَّفَةً عَنْ جِهَاتٍ أَشْرَاعِكَ، وَسَنَنَ نَبِيِّكَ مَثْرُوكَةً"، **الصحيفة السجادية المنسوبة إلى الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الدعاء رقم ٤٨، دعاؤه في يوم الأضحى والجمعة**

^٨ **الكسوف:** عندما توضع الأرض والقمر والشمس على استقامة واحدة ويكون القمر في المنتصف. قال الرسول (ص): "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا"، **صحيح البخاري، ١٤٠٢**

^٩ **الخسوف:** عندما يدخل القمر كله منطقة ظل الأرض. قال الرسول (صلى الله عليه وآله): "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا"، **صحيح البخاري، ١٤٠٢**

- ٤] ثُمَّ لِكُلِّ آيَةٍ بَدِيعَةٍ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَحَدَّثَ فِي الْأَرْضِ بِإِذْنِ اللَّهِ^{١١}
 ٥] ثُمَّ صَلَوةُ الطَّوَّافِ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَطَوَّافِ النِّسَاءِ^{١٢}
 ٦] ثُمَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَكَلَّفِ بِالنَّذْرِ أَوْ الْعَهْدِ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ^{١٣}

وكل واحد من تلك الصلوة كانت في كتاب الله إثنين ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض

[صلوات السنن]

ثم حكم الله في الصلوة السنة قد كتب الله للمؤمنين:

- ١] في الصلوة الأولى بعد الزوال وقبلها ثمان ركعات
 ٢] ثم في حكم بعدها بمثلها في قبلها
 ٣] ثم [صلوة] المغرب بعدها بنصف ما نزل في قبلها
 ٤] ثم بعد العشاء بربع ما نزل في قبلها
 ٥] ثم في ثلث آخر كل الليلة إحدى وعشر ركعة
 ٦] ثم قبل الفجر لصلواتها بمثلها

تلك حدود الله في كل يوم وليلة وإن ما دون ذلك لا [يعد] في الكتاب، وإن الأقرب بعد تلك الصلوات كانت:

- ١] صلوة يوم الغدير^{١٤}
 ٢] ثم يوم المباهلة^{١٥}
 ٣] ثم الزيارات^{١٦}
 ٤] ثم الطوافات^{١٧}
 ٥] ثم ما نزل في محمد وعلي وفاطمة وسلمان وجعفر - صلوات الله عليهم
 ٦] ثم ما نزل في ليالي شهر الله^{١٨} وما فصل قبلها وبعدها من لدن آل الله - سلام الله عليهم

^{١٠} الزلازل: اهتزاز أرضي سريع وتصادم للصفايح الأرضية. (وَمَا نُزِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)، سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥٩

^{١١} الحوادث والكوارث الطبيعية الأخرى. (وَمَا نُزِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)، القرآن الكريم، سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥٩

^{١٢} تفرّد أهل الشيعة بوجوب طواف النساء.

^{١٣} النذر: ما يقدمه المرء لربه ويوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها. (يُؤْفُونَ بِالَّذِئْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)، القرآن الكريم، سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٧، أيضا، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ)، سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٠

^{١٤} يوم الغدير: يوافق يوم ١٨ ذو الحجة والذي خطب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أثناء عودته من حجة الوداع في مكان يسمى غدير خم، فيها ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله): "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه". مصباح المتهجد، الطوسي، مؤسسة الإعلامي، بيروت- ١٩٩٨ م، الصفحة ٥٢٠. "رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا..."

^{١٥} يوم المباهلة: (قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)، سورة آل عمران (٣)، الآية ٦١، حادثة المباهلة بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآل بيته (عليهم السلام) ووفد أهالي نجران وكيف انهم رفضوا المباهلة.

^{١٦} الزيارات: الحضور عند المزار، الاثمة الاطهار (عليهم السلام)

^{١٧} الطوافات: الطواف بالبيت الحرام، من مناسك الحج.

تلك حدود الله في [الصَّلوات] المسنونة وهي لا ينزل في كلَّها أمر الله إلا ركعتين ركعتين

[فروض الصلاة]

[أ] [الطهارة - الأحداث الموجبة للطهارة]

فإذا علمت بحدود الله فاعلم أنَّ الصَّلوة لا [تصحَّ] إلا بعد فروضها وأنَّ منها حكم الله فيما يوجب الطَّهارة من الأحداث وهي [أحد] عشر [شيئاً]:

[١] منها النَّوم إذا غلب على السَّمع وعرف القلب حكم اليقين ببعد الإدراك

[٢] ثمَّ الإغماء

[٣] والمرض المانع عن الذِّكر

[٤، ٥، ٦] ثمَّ ما يخرج من طرفيِّ الإنسان^{١٩} دون الوذي^{٢٠} بعد شرطه فإنَّ ليس فيهما شيء

[٧] ثمَّ حكم ما يجب بالدَّخول^{٢١}

[٨] والحيض^{٢٢}

[٩] والإستحاضة^{٢٣}

[١٠] والنَّفاس من النِّساء^{٢٤}

[١١] ثمَّ مسَّ الأموات من المؤمنين بعد برد أجسادهم قبل تطهيرها

ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك الأحداث حكم الوضوء والغسل والنَّيِّم^{٢٥} بالتراب إذا فقد الماء أو وجد في نفسه عذراً عن الماء

[ب] [الوضوء]

وقد فرض حكم الوضوء:

[١] للنَّوم

[٢] والإغماء

[٣] والمرض المانع عن الصَّلوة

[٤] وما يخرج من الطَّرفين^{٢٦} دون [الماء] الأكبر^{٢٧}

^{١٨} الأشهر الحرم الاربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم

^{١٩} "سألت الرضا (عليه السلام) ... قال: إنما ينقص الوضوء ثلاث: البول والغائط، والريح"، الكافي، الكليني، الجزء ٣

^{٢٠} الوذي: مادة بيضاء تخرج بعد التبول

^{٢١} مثل الدواء

^{٢٢} الحيض: الدورة التي ينزل فيها الدم من رَجَم الأنثى في أيام معلومة

^{٢٣} الإستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس

^{٢٤} النفاس: ولادة المرأة

^{٢٥} تيمم: مسح اليدين والوجه على الحجر أو التراب بدل الوضوء، المعجم الغني. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، القرآن الكريم، سورة النساء

^(٤)، الآية ٤٣

^{٢٦} "سألت الرضا (عليه السلام) ... قال: إنما ينقص الوضوء ثلاث: البول والغائط، والريح"، الكافي، الكليني، الجزء ٣

^{٢٧} النطفة، المني، يخرج بعد شهوة عند المرأة والرجل

وإنّ حدوده في كتاب الله:

[١] غسل الوجه بالماء، وإنّ حدّ الوجه في كتاب الله قد كان من قصاص [شعر] الرّأس إلى الذّقن وما [حوى] عليه الأصبعان من الوجه مستديرًا

[٢] ثمّ غسل اليدين من أوّل المرفق إلى حدّ الأصابع ووجب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه الموالاة^{٢٨} حكمًا في الكتاب

[٣] ثمّ مسح الرّأس ببلل يديه على حدّ [ثلاثة] أصابع مضمومة من ناحيته إلى قصاص شعر رأسه مرّة واحدة

[٤] ثمّ مسح الرّجلين من منتهى الأصابع إلى حدّ الكعبين

تلك حدود الله في الوضوء ويصحّ في غسل الوجه واليدين مرّتين بحكم السنّة وما نرى حكم الثلاث ولا الإرتماس^{٢٩} في الكتاب تلك حدود الله بالعدل فلا تتعدّوها

[ج] [الغسل]

وفيما دون ذلك فرض الكتاب حكم الغسل وإنّ المفروض فيها سبعة وهي:

[١] الجنابة^{٣٠}

[٢] والإحرام للرّجال والنّساء^{٣١}

[٣] وغسل الحيض عليهنّ

[٤] ثمّ الإستحاضة

[٥] ثمّ النّفاس عليهنّ

[٦] ثمّ مسّ أجساد أموات المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها

[٧] ثمّ تغسيل أموات المؤمنين من الرّجال والنّساء والأطفال وما دون ذلك ممّا ورد في الأحاديث كلمة الوجوب حكم على السنّة وهي أغسال معدودة لا ينبغي لأحد أن يتركها إلّا بعذر يمنعه بالعدل

وإنّ الغسل في الجنابة لا وضوء [له] ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل وفيها يصحّ الإرتماس

[الغسل الترتيبي]

والترتيب^{٣٢} بشرطه وفيما دون ذلك:

[١] فعليه قبل الوضوء

[٢] ثمّ أن [يغسل] رأسه إلى منتهى العنق [ثلاث مرّات] بثلاثة كفّ من الماء ولا يصحّ أنقص من ذلك

[٣] ثمّ [الجنب] الأيمن

[٤] ثمّ [الجنب] الأيسر بذلك الترتيب

^{٢٨} الموالاة: التتابع في الفعل

^{٢٩} رَمَسَ: غمس، معجم مختار الصحاح. الغسل دفعة واحدة.

^{٣٠} الجنابة: نزول دم الحيض للمرأة أو المنيّ (النطفة) للرّجال. (وإنّ كنتم جنبا فاطهروا)، سورة المائد (٥)، الآية ٦

^{٣١} الإحرام: النية في الدخول في الحج ويكون بلبس رداء خاص ويجب الغسل وتنظيف الجسد.

^{٣٢} الترتيب: أن لغسل الجنابة ترتيب يجب اتباعه، الخطوات المتتالية.

ولا يجب فيه الموالاة^{٣٣} ويكفي في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل الدّهن إذا قلّ الماء، وإنّ الحكم للرّجال والنّساء [واحد] ولقد فصلنا حكم شأن الجنابة وأمّثالها في الكتاب من قبل تلك حدود الله فلا تتعدّوها

[ميررات التيمّم بدل الوضوء والغسل]

ولقد فرض الله التيمّم عن الوضوء والغسل للرّجال والنّساء

- [١] لما أمر الله به بعد فقدان الماء
- [٢] وعذر كان يضرّه عند استعماله
- [٣] وهو لا يصحّ إلّا بالتراب [الطّاهر] وإذا لم يمكن يصحّ بذرات التّراب على ما كان عليه

[كيفية التيمّم بدل الوضوء]

وفرض عند العمل:

- [١] النّيّة الخالصة] لله سبحانه
- [٢] ثمّ أن يضرب يديه على الأرض
- [٣] ثمّ رفعهما ونفضهما
- [٤] ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه
- [٥] ثمّ يمسح بهما ظاهر كفيّه^{٣٤}

[كيفية التيمّم بدل الغسل]

وذلك حكم الله في بدل الوضوء وللغسل فرض أن يضرب يديه على الأرض مرّتين كما صرح بذلك [الحديثان]^{٣٥}

[أنواع المطهّرات]

إذا عرفت بعضاً من أحكام الله فاعرف حكم الماء بأنّه كان طاهراً ومطهّراً بحكم القرآن،^{٣٦} وإنّ ماء السّماء والبحر والعين الموقنة النّابعة لم ينجس أبداً ومما دون ذلك إن كان غلبت النّجاسة على الماء ثمّ تغيّرت بها ماهيّته أن تظهر من لونه أو طعمه أو [رائحته] فلا يصحّ للإنسان أن يستعمله في شيء، وإن كان لم [تغيّره] النّجاسة وكان على حدّ الكرّ^{٣٧} لوضعين [ظاهرين] فكان طاهراً ومطهّراً

^{٣٣} الموالاة: التتابع في الفعل

^{٣٤} "وإنّ الله قد جعل التّراب بدلا من الماء في الطّهارة للصّلاة فارغبوا إلى الله الحقّ فإنّ لا نكأف النّاس إلّا بما استطاعوا واذكروا عهد الله وميثاقنا في أنفسكم سزا دون الجهر بالكلام وإنّ ربكم الله موليك الحقّ قد كان بذات الصدور عليهما"، **قيوم الاسماء، سورة الاحكام (٤٩)**. "وأنتم أن تقرّنين البسطة خمسة مرّة ليكيّفكم عن وضوئكم إذا أنتم الماء لا تجدون أو يصعب بأمر عليكم لعلّكم تشكّرون"، (البيان العربي، ١٠ : ٨)

^{٣٥} "عن محمد بن مسلم عن احدهما عن التيمّم فقال (عليه السلام): مرّتين مرّتين للوجه واليدين"، **وسائل الشّعبة، الحر العاملي، باب ١٢ من ابواب التيمّم**. "عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له كيف التيمّم؟ قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نصفه للوجه ومرّة لليدين"، **وسائل الشّعبة، الحر العاملي، باب ١٢ من ابواب التيمّم**

^{٣٦} قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، **القرآن الكريم، سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٤٨**، ايضاً، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، **القرآن الكريم، سورة الأنفال (٨)، الآية ١١**

^{٣٧} الكر: مكبال، المعجم الوسيط

وإنّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء وإذا كان أقل من حدّ الكرّ ووقع فيه من النّجاسات من يد الكافر والمشرّك والنّاصبي^{٣٨} ومن لا يؤمن ببقية الله حجة ربّه من نصّ القرآن أو ما يخرج من طرفي الإنسان والحيوان الذي لم يؤكل لحمه والميتة وما لم يحلّ بذكر الله^{٣٩} والدّم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك ممّا كان نجسًا [في] نصّ أهل العصمة - صلوات الله عليهم فلا يصحّ للإنسان أن [يتوضّأ] به أو أن يغتسل منه إلّا إذا يطهّرها بما نزل في حكم الله

وإنّ ماء البئر إذا كان قد ركز باليقين فحكمه حكم الكرّ إلّا في الموارد المعلومة وإن نقص فيجب تطهيره ممّا دفع فيه من الأشياء الواقعة عمّا ورد في كلمات آل الله - صلوات الله عليهم

وإنّ النّجاسة من الإنسان تطهّر إذا زال العين^{٤٠} وورد الكرّ والماء الجاري وبعد زوال العين دون الكرّ فرض بأن [يغتسل بالماء] الخالص مرّتين تلك حدود الله في هذه الأحكام بالعدل، وإنّ الشّمس والأرض والغيبة^{٤١} للحيوان والتّبديل والانتقال مطهّرات للأشياء [بالأشراط] التي قد فرض الله [وأولياؤه] عند العمل بها، وإنّ دم آل الله وما كان نجسًا من الإنسان طهر طاهر مطهّر عن آل الله ومن اعتقد أنّ حكمهم في ذلك مثل النّاس فقد عصى ربّه وإنّ من المطهّرات في بعض الآيات ما وقع تلقاء عين آل الله ولو لم يذكره أحد من العلماء ولكن الأمر عند من أشهده الله خلق السّموات والأرض^{٤٢} مشهود لا يحتاج بذكره ويكفي للمؤمنين ممّا ذكرنا في ذلك الباب من أعمال الدّين وكان الله بما يعمل العاملون خبيرًا في أحكام الصّلوة وما ينزل في الفرقان لأجلها

^{٣٨} "وإنّهم أبعد حكمًا في الكتاب من أهل الكفر وإنّهم قوم يسوّون عليًا وأوصيائه - عليه السّلم - بعدما هم يعرفون جلالته في كتاب الله"، الفروع العدلية، في الخمس، من آثار حضرة الباب.

^{٣٩} النطق بالبسملة

^{٤٠} زال العين: بمعنى أصبح غير مرئيًا

^{٤١} الغيبة: غاب عنك الشيء، بمعنى إذا غابت عليك نجاسة أمداً ثم عدت إليها فهي طاهر.

^{٤٢} "ويزدّ على هذا، حال الأنبياء، والرسل، والأوصياء عليهم السلام، فإنّهم يعرفون أنفسهم وقد دلّ مفهوم الآية على ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا﴾، فقد دلّ مفهوم الآية والصفة، أنّ الله سبحانه أشهد الهادين عليهم السلام، خلق السموات والأرض، وخلق أنفسهم، واتّخذهم أعضاءًا"، تفسير من عرف نفسه فقد عرف ربه، الشيخ احمد الإحسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَقَدَّرَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا عَلَى قَدَرٍ [مقدور]

[القبلة]

فرض للمؤمنين أن يتوجهوا في حين الصلوة إلى تلقاء البيت في المسجد الحرام ولا [تصح] الصلوة إلا أن يقوم الإنسان تلقاء شطر البيت، وأن الكعبة في كل شطرها كانت قبلة للمصلين في المسجد الحرام، وإن أجل مقاماتها قد [كان] بين باب البيت [والركن] الذي يكون فيه [الحجر] الأسود، وإن الله قد جعل المسجد من كل شطره قبلة أهل الحرم، وإن الحرم لكان قبلة أهل الأرض أجمعهم تلك حدود الله بالعدل

[مواقيت الصلاة]

[١ - ٢] وأن الله قد فرض صلوة الظهر والعصر^٣ من حين الزوال إلا أن هذه قد كانت بعد هذه وهي تُعين في بعض البلاد بطول الظل بعد نقصها إلى غروب الشمس^٤
[٣ - ٤] وأن أول وقت المغرب والعشاء^٥ قد كان من أول ذهاب الحمرة^٦ من المشرق إلى نصف الليل^٧ وأن على قدر [قراءة] أربع ركعات قبل غروب الشمس وقبل نصف الليل لكان حق صلوة العصر والعشاء بالأداء ثم قد أمر الله بعد نصف الليل إلى مطلع الفجر وقت [صلوة] الليل وهي وقته كان على قدر [ثلاث عشرة] ركعة قبل الفجر
[٥] فإذا طلع خط البضاء من أفق السوداء صل صلوة الصبح وهي في وقت إلى أن طلعت الشمس من محطتها تلك حدود الله بالعدل^٨

ولا تؤخر الصلوة من أول أوقاتها فإن في أول الوقت إذا صليت يرفع الله صلواتك بصلوة حجة الله في الأرض وإذا تأخرت من دون عذر فعليك ذنب في كتاب الله

فإياك إيّاك في وقت المغرب والصبح فإن من صلى المغرب بعد طلوع النجوم وصلى الصبح بعد أفول^٩ النجوم فعليه خطأ كبير في كتاب الله وراقب حين الزوال فإن هنالك يصلي الرحمن على آل الله عباده المكرمون الذين لا يعملون إلا بأمره

فإذا أردت الصلوة:

- [١] طهر جسمك ولباسك من النجاسات كلها
- [٢] ثم أرضك ألا يكون غصبًا في كتاب الله

^٣ صلاة الظهرين

^٤ تعيين أوقات صلاة الظهر والعصر من حين الزوال.

^٥ صلاة العشاءين

^٦ ذهاب الحمرة: ذهاب الحمرة المشرقية في السماء.

^٧ تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء من أول ذهاب الحمرة في السماء.

^٨ تعيين وقت صلاة الفجر. (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)، القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية

١٨٧

^٩ أفول: غروب

- ٣] ثم قم تلقاء البيت وأذن بكلمة التكبير [أربع مرّات] ٥٠
- ٤] ثم بالشهادتين مرّتين، ٥١ وإن ذكر شهادة الولاية والركن المستسرّ من الشيعة ليس بفرض، ٥٢ ومن يقول بقصد الجزئية الواردة يبطل عمله، وإن [يقُل] لأجل حبّ كلمة الخير وذكر أحبّاء الله بين يديه فيكون نوراً من نور على نور فوق كلّ نور
- ٥] ثم بذكر الخمسة النّازلة مرّتين ٥٣
- ٦] ثم [اقرأ] إقامة صلواتك بمثل الأذان إلّا بنقص التكبيرين من الأوّل والحرف الجامع من الآخر وازدياد الكلمة في مقاماتها ٥٤
- ٧] ثم اقصد النّية لله وحده وهي ما يقوم بها العمل ولا أحبّ النطق بها ولا الخطور في القلب
- ٨] ثم كبر تكبيرة الإحرام ٥٥ فإنّها فرض في كتاب الله
- ٩] ثم [اقرأ] الحمد ٥٦ مع البسمة فإنّها فرض ثم من سور القرآن إلّا من كان فيه السجدة الواجبة وهي أربعة ثم [ثنتين] سورة وما [كانت قراءة] السّورة فرضاً ولكن ما أحبّ أن يتركها أحد في دين الله وإذا نويت سورة [وقرأت] سورة أخرى فارجع عنها إلّا من سورة التّوحيد وقل يا أيّها الكافرون فإنّ منها لا يصحّ لأمر الله [واقرأ] الآيات في الصلوة باللّحن الأحسن الذي خلق الله فيك وإنّ الحروف تخرج من مخارجها التي قد خلق الله فيك وإنّ أكره الأصوات صوت الفارئ المخترع [لا] تتبّع عثراتهم ولا [تبدّل] حسن [صورتك] بالإعوجاج عند [القراءة] فإنّ الحروف تخرج بإذن الله من محالّها إلّا إذا أيقنت بالاشتباه من حروف المشاكل فإنّ هنالك عليك التّعليم من أهله الذين [يقروون] الآيات بالفطرة ولا تأخذوا عن ذي علم مخترع ٥٧ ولا تجهر بصلواتك في المواقع المعلومة مثل الظّهر والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت بها في المقامات المعدودة مثل المغرب والركعتين الأولىين من العشاء والصّبح وابتغ بين ذلك سبيلاً في النّوافل ودونها بأنك إن شئت تجهر بها وإن شئت تخافت بها تلك حدود الله بالعدل واجهر في البسمة في كلّ صلوة فإنّها من علامات المؤمنين ولا يصحّ في مقامات الجهر الإخفات إلّا إذا لم تعلم حكم الله فإذا [كنت تعلم] وتعتمد تبطل صلواتك وإن [تقرأ] سهواً لا شيء عليك ومتى اطلّعت بين [قراءتك] فاتّبّع حكم الله واعلم بأنّ قيام المتّصل بالركوع ركن الصلوة وكلّ الركوع ثلث الصلوة فاذكر الله ربّك في الركوع بتلك الكلمة [ثلاث] مرّات "سبحان ربّي العظيم وبحمده" ويجزيك مرّة ومطلق ذكر خالص لله سبحانه ولكن لا تترك "الصلوة على محمّد وآل الله" في ذكر الركوع ولا السجود فإنّها تمام التّسبيح والتّهليل والتحميد والتكبير واركع بالعدل
- ١٠] ثم قم بالعدل
- ١١] ثم اسجد بالعدل بثمانية عظم وكأنّ جبهتك ومنتهى أنفك على تربة الحسين ٥٨ - عليه السّلام - [وتحلّ] عليك السجدة على الأرض وما أنبت الأرض إلّا ما أكل أو لبس فإنّ كلّ السجود ثلث الصلوة

٥٠ كلمة التكبير: الله أكبر

٥١ الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله

٥٢ ذكر الشهادة للولي تكملة للشاهدتين ولكنها مستحبة وليست بفرض، راجع الخصائص السبعة

٥٣ الخمسة النّازلة: (١) حيّ على الصلاة (٢) حيّ على الفلاح (٣) حيّ على خير العمل (٤) الله أكبر (٥) لا إله إلا الله

٥٤ مثل قراءة الأذان إلّا أن تقرأ كلمة التكبير الأولى مرّتين، وتقرأ بدل كلمة التكبير الأخيرة في الخمسة النّازلة "قد قامت الصلاة"

٥٥ تكبيرة الإحرام: الله أكبر، افتتاح الصلاة، بها يدخل الإنسان في الصلاة وتحرم عليه الأمور التي تحرم على المصلي

٥٦ سورة الفاتحة، وتسمّى أيضاً، سورة الحمد

٥٧ "فرض عليك التّعلم من أهلها ولكن إياك إياك من أهل البدع الذي يتخلف صورهم عند القراءة فإنّ ذلك ذنب محض وإنّ قراءة الحجازي والفصاحة في لحن الواقعي ألا يتغيّر صوتك عند القراءة"، رسالة في الحروف ومبادئها، من آثار حضرة الباب. أيضاً، "ثم بآيات الله تتلذّدون ولا تغيّرن أفواهكم حين ما تقرّون"، البيان العربي، الواحد الثامن، الباب الثامن بعد العشر، من آثار حضرة الباب.

٥٨ لوح من تربة قبر الإمام الحسين (عليه السلام) ولزوم وضع الأنف والجبين عليها حين السجود. الأنف والجبين هما موضعان للشرف والعزّة عند الإنسان، فاغيار الأنف ووضع الجبين ليس هنا إهانة إنّما يفعل طوعاً وخضوعاً لله سبحانه وتعالى. "والخامس منها السجدة على التربة الحسينية على صاحبها آلاف النّماء والتّحية بالأنف والجبين"، الخصائص السبعة، من آثار حضرة الباب. "يا أهل الأرض اتّقوا الله من أخذ التربة عن الحرم المقدّسة إلّا عند الشّدّة فخذوا أقلّ ممّا استطعتم فإنّ الله قد جعل حكم التربة حكم أجسادنا وقد قدر لها في كتابه الحقّ اسماً على الحقّ كبيراً"،

[وإقرأ] تلك الكلمة إن شئت [سبع مرّات] "سبحان ربّي الأعلى وبحمده" ويجزىك مرّة مع "الصّلوة على محمّد وآل الله" - عليهم السّلام - وراقب الرّكعة الثّانية بأركانها ولا تغفل عن القنوت فإنّها سنّة محمودة ولا من المشهد [فإنّه] فرض "بذكر الشّهادتين" ^{٥٩} "والصّلوة على محمّد وآل الله" ولا من الرّكعتين الأخيرتين بشروطهما و[إقرأ التّسبيحات] الأربع ^{٦٠} فيهما مرّة، وإن قرأت ثلاثاً فكان الأحسن في كتاب الله فإنّ [قراءة سورة] الحمد قد نسخت بحكم [توقيع] الحجّة - عليه السّلام ^{٦١} وأخرج عن الصّلوة بالسّلام الآخر ^{٦٢} فإنّه فرض عليك كما دخلت بالتّكبير وإنّه فرض في كتاب الله ^{٦٣}

[أحكام السهو والملبس والمكان وغيرها]

- ١] ولا تنس قبل الصّلوة استعمال العطر وخاتم العقيق ^{٦٤} والعمامة ^{٦٥} والسيّواك ^{٦٦}
- ٢] ولا بعدها تسبيح الزّهراء ^{٦٧} - صلوات الله عليها - فإنّها تعدل ألف ركعة من الصّلوة في كتاب الله
- ٣] ولا [تقرأ] في ركعة مفروضة من سور القرآن إثنين سورة
- ٤] ولا بأس عليك في التّوافل كلّها
- ٥] وإن نسي أحد تكبيرة الإحرام فعليه فرض الصّلوة
- ٦] وليس لمن ترك [القراءة] ناسياً بعد أن تقضى محلّها إعادة في كتاب الله وإن ترك على العمد فلا صلوة له وكذلك الحكم في تارك الرّكوع والسّجود نسياً فإنّ عليه إعادة فرض في كتاب الله [ويسجد] سجديّ السهو في كلّ زيادة ونقصان حكماً في كتاب الله
- ٧] ولا يصحّ الشّكّ في الركعتين [الأولتين] ^{٦٨} وإذا أيقنت بالركعتين لا تبطل صلواتك واعمل بإرادتك وإن لم يعدل وهمك وكنت في المغرب سلّم ثمّ تقوم فتضيف إليها ركعة فإنّ الصّادق - عليه السّلام - قد

قيام الاسماء، سورة الاحكام (٥٠)، من آثار حضرة الباب. "قل افطروا يوم العيد ببعض خردل من طين أرض المقدّسة"، صحيفة في أعمال السنة، من آثار حضرة الباب. "ثمّ من الحرف الثّامن والأربعين، حرف التّاء [الصّالحات] تربة قبر الحسين [عليه السّلام] ثمّ تربة قبر أبيه - صلوة الله عليه - ما طلعت الشّمس بالإشراق وما غربت الشّمس بالفراق ثمّ تربة قبور أنمّة العدل ثمّ تربة قبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلّم"، تفسير سورة العصر، من آثار حضرة الباب. "أنتم بشيء من تربة الاول والاخر مع الموتى تدفون"، البيان العربي، الباب ١٢ من الواحد الخامس. "قال الصادق (ع): لا يسجد إلا على تربة الحسين (ع) تذلل الله واستكانة إليه"، وسائل الشيعة، الحر العاملي، الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ^{٥٩} التّشهُّد

٦٠ التّسبيحات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
٦١ وأما ما في التّوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزّمان (عليه السلام): "أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب (عليه السلام): قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام): كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل، ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب: ٥١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ١٤

٦٢ التسليم
٦٣ إشارة إلى التسليم في آخر الصلاة، "السلام عليكم ورحمة الله"، انتهاء الصلاة
٦٤ العقيق: حجر كريم لبنى اللون. "والسّابع منها التّخّم بخاتم العقيق الأبيض"، الخصائل السبعة. "فلتجعلن في أيديكم عقيق حمر أنتم عليه لتتقشون"، البيان العربي، الباب العاشر من الواحد السادس. قال الامام الصادق (عليه السلام): "ما رفعت كفّ الى الله عزّ وجلّ أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق"، عده الداعي، ابن فهد العلي، الصفحة ١٢٩

٦٥ العمامة: لباس رأس تختلف أنواعه كما يختلف المغزى من لبسه.
٦٦ السيّواك: قطعة خشبية من جذور شجر الأراك، الإسحل، البشام، والضررو له رائحة طيبة يستعمل لتنظيف الأسنان. "أنتم بالجلال والسيّواك بعدما تفرغون من رزقكم أفواهمك تلطّفون ثمّ لترقدون"، البيان العربي، الباب العاشر من الواحد الثامن. "واسترح في بين أكلك كأنك قد كنت في الفردوس وهذه نعمة ربّك كذلك قد بيّن الله آياته في كتابه لعلّ النّاس لبقاء الله يهتدون فإذا فرغت خلّل ثمّ استك بالعود الصّغير"، صحيفة بين الحرميين

٦٧ "عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث نافلة شهر رمضان قال: سيح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وهو (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرة و (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي
٦٨ "قال الصادق (عليه السلام): إذا سهوت في الركعتين الأولتين فاعدهما"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب ١ من أبواب الخل

قال هذا ^{٦٩} والله ممّا لم [يَقْضِ] أبداً وإن كنت في صلوة الظّهر ومثلها وكان شكّك بين الثلاث والأربع سلّم ثمّ صلّ ركعة واحدة وإن كان بين إثنين وأربع سلّم ثمّ صلّ ركعتين بالقيام وإن كان بين اثنين وثلاث وأربع فاحكم على الأربع ثمّ صلّ ركعتين وأنت قائم وركعتين وأنت جالس وما زاد في كتابك يكتب الله لك في النوافل وبين الأربع والخمس انقض قيامك وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السّهو

[٨] وتبطل الصلوة بالكلام عمداً

[٩] وبالسّهو حكم الله في حقّه سجدتي السّهو

[١٠] وإن كان بين الصلوة ينحرف عن القبلة بكلّه فرض عليه إعادتها

[١١] ومتى شككت في الكلمات والأفعال ثمّ دخلت في غيرها فليس عليك شيء

[١٢] ولا يصحّ العمل بالشكّ إذا يرد عليك ثلاثة مرّة في صلوة أو في [ثلاث] صلوات

[١٣] ولا [تصحّ] الصلوة في لبس الحرير الخالص، إلّا في الجهاد، ولا في جلود الميت، ^{٧٠} ولا الأوبار ^{٧١}

ممّا لا يؤكل لحمه، وصلّى في لباس الخز، ^{٧٢} فإنّه من حيوان البحر وجعل الله ذكوته ^{٧٣} خروج الماء وإنّ الله قد فرض للنساء أن يسترن بلبس رأسها وشعرها في الصلوة وليس على الأمّة فرض ذلك الحكم

[١٤] ولا تُصلّى في عشرة مواضع الواردة في الحديث فإنّها مكروهة

[١٥] ولا شأن الذي كان في قبلك صورة إلّا أن تقع عليها شيء وفي النّار والسّراج كان حكم الله عليك كذلك ^{٧٤}

[١٦] ولا تُصلّى بشيء من الذهب والحديد إلّا إذا كنت خائفاً من أحد فإنّ السيف هنالك حلّ عليك

[١٧] ولا تصحّ صلوة النساء بحذاء ^{٧٥} الرّجال إلّا إذا تقوم خلفه بقدر شبر وإذا صلت عن اليمين والشّمال

والمقدمة على الرّجال فرض عليها أن تبعد من الرّجل بقدر أكثر من عشرة [أذرع]

[١٨] ويستحبّ الصلوة في التّعين [الطّاهرين] ^{٧٦}

تلك حدود الله بالعدل ولقد [تغيّر] الحكم في بعض المواقع للتّقيّة وهي من الدّين الخالص ^{٧٧} فاتّبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك الباب فإنّ الله يعلم ما في السّموات والأرض وإنّه لخبير بما كنتم تعملون والحمد لله ربّ العالمين

^{٦٩} "قال الصادق (عليه السلام): عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال (عليه السلام): يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

^{٧٠} جلود الحيوانات، ما سبق وكانت بروح

^{٧١} الأوبار: صوف، معجم المعاني الجامع

^{٧٢} الخز (من الثياب): ما يُنسج من صوف وإبريسم، معجم المعاني الجامع

^{٧٣} ذكاً: ذنب، معجم المعاني الجامع

^{٧٤} لا بأس أن تصلّي إذا وجد في قبلك صورة أو نار أو سراج

^{٧٥} حذاء: إزاء، موازية

^{٧٦} في الصحيحين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه فقال نعم). وفي السنن عنه ﷺ (أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم بنعليه فخلع نعاله فخلع الناس نعالهم فلما انصرف من صلاته سألهم لماذا خلعوا نعالهم فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال إن جبريل أتاني فقال إن فيهما أدنى أو قدرأ فخلعتهما). أيضاً، في سنن أبي داود (عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم).

^{٧٧} التّقيّة: ستر حقيقة الحال حسب مقتضى المكان والزمان من أجل حفظ الأبدان من شر الأعداء وأذى وضر أعداء الدين. "راقب كلمة التّقيّة ما كنت في حبس ولا تحزن بما قد فات من عندك في سبيل ربك"، رسالة الى الملا حسين (٤)، من آثار حضرة الباب.

فى الرّكوة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

[الاشياء التى تجب فيها الزكاة]

الحمد لله الذى فرض الرّكوة بعد الصلوة^{٧٨} لعباده المؤمنين بأمره ثم نزل حكمها فى تسعة أشياء:

شيء من الآلاء وهى:

[١] الذهب	[٢] والفضة	[٣] والحنطة	[٤] والشعير
[٥] والتمر	[٦] والزبيب	[٧] والإبل	

وهى من الحيوان:

[٨] ثم البقر [٩] ثم الغنم

وعفى الله للمؤمنين عما سوى ذلك فى الكتاب وجعل لكل واحد منهم حدًا فى كتابه وفرض لمن تبعد من ذلك الحد [حدًا]

[نصاب الزكاة]

[١] وقد فرض زكاة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينار إذا كان مضروبًا وقضى عليه الحول [بأحد] عشر شهرًا فى كتاب الله وإذا تجاوزت بعد تلك العدة أربعة [دنانير] ففيها ثلاثة أخماس دينار وكذلك حكم الله إلى ما وصل حده وإذا أردت أن ترفع عليك حكم الرّكوة فاجعل الذهب سبيكة ولكنى ما أحب لأحد من الناس

[٢] وإن الله قد فرض زكاة الفضة بمثل حول الذهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فإنّ حينئذ على مالها خمسة دراهم [مفروضة] بحكم الله وكلما زادت بعد تلك العدة أربعين درهماً وجب عليه [درهم واحد] وكذلك الحكم إلى ما بلغ من الحد وذلك حكم الله فى الأولين من التسعة

[٣، ٤، ٥، ٦] وكان فرض الله بعدد الإثنين وقبل ذكر الحيوان أربعة معدودة إذا بلغ أحد من هذه العدة [بستين] وسقًا^{٧٩} الذى هو ثلاثمائة صاع^{٨٠} ففيه العشر إذا كان بعلا وسيقه السماء أو السّيح^{٨١} وإلا ففيه نصف العشر وإمكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحقّ وما أمر الله بالزّكاة فى تلك الآلاء الأربعة إلا مرة واحدة وإن تحوّل عليها الحول معدودة

^{٧٨} قرئت الزكاة بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية، وتكرّر ذكر الزكاة فى القرآن اثنتين وثلاثين مرة.

^{٧٩} وسق القمح: جعله فى حمولة جمل ونحوه، معجم اللغة العربية المعاصر

^{٨٠} صاع: مكيال للحبوب، المعجم الزائد

^{٨١} سّيح: الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض، معجم المعاني الجامع

[٧] وإن الله قد فرض لحكم الإبل بعد تمام عدّة حول الحول في خمس [شياه] ثم في كلّ خمس [شياه] حتّى يبلغ خمسًا وعشرين وإذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض^{٨٢} فإن لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون^{٨٣} ذكر إلى عدة خمس وثلاثين فإذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون إلى عدة خمس وأربعين فإذا زادت [عن] تلك العدد فحقّة إلى ستّين وإن زادت فجذعة^{٨٤} إلى عدة خمس وسبعين فإن زادت [عن] تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه إلى عدة تسعين فإن زادت [عن] تلك العدد فحصتان فرض عليه في كتاب الله إلى [أن] بلغت بعدّة عشرين ومائة فإن زادت [عن] تلك العدد ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثني عشر حدًّا في حكم الإبل

[٨] وإن حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كلّ ثلثين بقرة تبيع حولي وفي كلّ عدّة أربعين بقرة إذا بلغت الستّين فحينئذ فيها تبيعتان وإذا بلغت بعدّة ثمانين ففي كلّ أربعين حكم الله مسنّدة وإذا بلغت إلى حدّ التسعين ففيها ثلاث حوليات وإذا بلغت العدّة بعشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّدة ذلك حكم الله في البقرة

[٩] وإن الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون الأربعين شيء فإذا بلغت بعدّة أربعين ففيها شاة إلى أن بلغت بعدّة عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين وإذا زادت من تلك العدّة واحدة ففيها ثلاث غنم إلى عدّة ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة وقضى الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء

وإنّ تلك الحدود في الحيوان من الإبل والبقر والغنم فرض

[١٠] إذا أكل رزقه في [الأرض] المباح من فضل الله ولكن إذا أكل من عند صاحبه ببيع أو دون ذلك فليس عليهنّ زكوة

[١١] وإذا اختلفت الأيام عليهنّ يرجع حكم الكتاب إلى أيّام الكثرة بعد القلّة

[١٢] وليس على مالك الجمل والبقر التي يعمل على الأرض في حكم الكتاب زكوة وما دون ذلك فرض على زكوة إلا إذا اتّجر أحد بها وأفادت ربحها وإن حصل خسران ففي ذمّته فرض

وكذلك الحكم في الألاء والحيوان ومثل ذلك حكم [المحبّين] في كتاب الله لأنّ الحكم يقع من عند الله على حرّ بالغ كامل

[١٣] وليس على الأطفال في كتاب الله حرج

[١٤] ولا على السفهاء الذين لا يدركون الصلوة وأحكامها تلك حدود الله بالحقّ

[١٥] وما جعل الله الزكوة في مال الغائب عن صاحبه إلا إذا تمكّن وإن كان يدعه متعمّدًا وإنّه كان مقتدرًا بأخذه فعليه الزكوة لكلّ ما [مرّت] به السّنين

[١٦] وكذلك الحكم في الدّين إلا أن يكون صاحب الدّين هو الذي يؤخّره

[١٧] وكذلك الحكم على القارض إلا بعد أخذه ومضى الحول عليه وإنّ على المستقرض فرض أن يؤدي حقّ الله في أيّام التي جعل الله المال في يديه

وإن من آل الله - سلام الله عليهم - قد أدنّا لشيعتهم بأن [يعطوا] الزكوة قبل الأجل بشهرين وبعده بمثلها

^{٨٢} بنت مخاض: التي أتى على حملها عشرة أشهر، المعجم

^{٨٣} ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها لبن، المعجم

^{٨٤} الجذع (من الإبل): ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، المعجم

وما يحلّ لأحد أن يصرف الزكوة إلّا في أهل بلده وإذا لم يدرك فعلية فرض أن يرسل إلى المؤمنين [وإذا] أرسل ويعرف مستحقّه في بلده وضاع في السبيل فعلى نفسه فرض أن يعطي حقّ الله بمثله

مصاريف الزكاة

ولا [تحلّ] الصدقات إلّا بما فرض الله في الكتاب

- [١] للفقراء، وهم قوم لا يسئلون الناس إلحافاً
- [٢] والمساكين، وهم أهل الديانات
- [٣] والعاملين، عليها وهم السعاة والحباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى [يؤدّيها] إلى أنفسهما
- [٤] والمؤلفة قلوبهم، وهم قوم وحدو الله [؟؟؟] عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيباً في الصدقات
- [٥] وفي الرّتاب، قوم لزمّتهم الكفّارات
- [٦] والغارمين، قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله
- [٧] وفي سبيل الله، قوم يخرجون إلى الجهاد أو في كلّ سبيل الخير، وليس عندهم ما يقومون به
- [٨] وابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام - عليه الصلوة والسلام - فرض أن يرّدّوهم إلى أوطانهم من مال الصدقات وكلّ أولئك فرض أن يكونوا مسلمين بكلّ الآيات وهذا الأمر البديع

- [١] ولمن لم يكن على معرفة آل الله - سلام الله عليهم - لم يحلّ عليه شيء في كتاب الله
- [٢] ولم يحلّ لمن كان عنده بقدر ما قضى أمره أن يأخذ من الصدقات
- [٣] ولمن له دار وخادم ثمّ يحتاج حلّ عليه في كتاب الله
- [٤] ولا يجوز للعبد إعطاء الزكوة على الأب والأمّ والإبن والبنت والجّد والجدة والزوجة والمملوك ولو كانوا فقراء ولم يكن عندهم شيء
- [٥] وحلّ لما دونهم من الأقرباء

ولا تعطي لأحد من مال الزكوة أقلّ من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وإن أغنيت أحداً فلك خير وأحسن من أن يعطي الرجال ولا تسدّ فاقّتهم

ولا تذكر الزكوة عند العطاء فإنّ بها يذلّ وجه المؤمن وإنّ الله قد قرن عزّته بعزّة نفسه ولا أحبّ عليه الذلّ في شيء^{٨٥}

ولا يحلّ لأحد من بني هاشم في كتاب الله أخذ الزكوة من أحد وعليهم حلّ صدقات بعضهم من بعض وإنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد جعل الصدقة سنّة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه

وكذلك حكم في أمتعة التّجارات إذا حال عليها الحول وأمسكها مالکها التماس الفضل على رأس المال

وكذلك الحكم للخيل العتاق [الراعية] وإنّ الله قد جعل في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وحكم على البرّازين ديناراً تلك حدود الله بالعدل

^{٨٥} كيفية إعطاء الزكاة للمؤمن

ولقد فرض في كتاب الله زكوة الفطرة^{٨٦} بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلوة لكل نفس من حرّ بالغ ليقضي عن نفسه وعمّا جعل الله رزقه بيده وعمّا يفطر ليلة العيد في بيته بأن يعطي في سبيل الله [صاعاً] من حنطة أو من تمر أو ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزكوة والفطرة فطر وإن يعطي في سبيل الله فأحبّ في كتاب الله له وإن كان فقيراً ليعطي من نفسه إلى أحد من عياله ثم أخذ واحداً ويعطي واحداً ليكون عليهم جميعاً فطرة واحدة وقد نزل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^{٨٧} وهي القبض بعد القبض^{٨٨} ومن الحداد الحزنة بعد الحزنة^{٨٩} تلك حدود الله بالعدل

ويستحبّ في كتاب الله بأن يرسل العبد كلّ الزكوة إلى حجة الله في عهده لأنّه كان أعلم بمصالح رعيّته وإنّ أيام الغيبة حكم بأن يرسل إلى علماء العدل [ليعطوا] الكلّ حقّهم

وإنّ الله يعلم ما كان الناس يعملون وسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

^{٨٦} زكاة الفطرة: زكاة تخرج ليلة عيد الفطر

^{٨٧} القرآن الكريم، سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١

^{٨٨} قَبِضَ: جعله في قبضته، المعجم

^{٨٩} حَضَنَ: ما دون الإبط إلى الأضلاع، المعجم

في الخُمس

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ وَمَا كَانَ عَلَيْهَا لَخَلِيفَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَهُوَ كَافِرٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ مَا يَمْلِكُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ حُكْمِ الْقُرْآنِ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ الْخُمْسَ^{٩٠} وَنَسَبَهُ لِعِزَّةِ ذِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِنَفْسِهِ مِثْلَ حُكْمِ الْحَجِّ وَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتَ لِمَنْ اسْتَطَاعَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ خُمُسَ مَا أَفَادَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ثُمَّ لِذَوِي الْقُرْبَى أَوْصِيَاءَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ثُمَّ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ مِنْ ذَرِيَّةِ هَاشِمٍ بِمَا تَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

إِنصَابُ الْخُمْسِ

إِنصاف الخمس يعطى لبقية الله

وإنَّ اليومَ نصفَ الخمسِ لبقيةِ الله^{٩١} وحده ونصفَ العدلِ لشيعةِ الموقنين من ذريةِ هاشمٍ وما يحلُّ لأحد أن يمنع قدرَ خردلٍ من حقِّ الله لبقيةِته ولا من حقِّ الله لشيعةِته وإنَّ الله قد فرضَ الخُمسَ:

^{٩٠} **الخُمسُ:** عند أهل السنة في غنائم الحرب فقط، بينما عند أهل الشيعة في غنائم الحرب والمال الزائد عن المؤنة السنوية. "فيما كتب على كلِّ نفس من كلِّ ما يملك من مائة مثقال ذهب من بهاء كلِّ شيء تسعة عشر و واحدة لله أن كانت الشمس طالعة فليفوض اليه ليقسمن بين حروف الواحد كل واحد مثقال إذا شاء و إلا الأمر بيده لا يُسئل عما يفعل و هم يُسئلون و أن كانت الشمس محتجة و يكون للحروف الواحد ذرية يوصلن اليهم و إلا يصرف فيما يقتربان بين نفسين و أن كان يصرف العبد لولده أو بنته و مثقال النار يحفظ لمن يظهره الله أو يصرف في البيان و يتلو بنفسه و يحفظه كعينيه ليزدنا إلى صاحبه ملخص ابن باب انه بعد از انكه شينى ببهاء صد مثقال ذهب رسيد بر مالك اون است كه نوزده مثقال بحروف واحد و يك مثقال لاجل نار"، (بيان فارسي، ١٦ : ٨). "هر كس قدر قيراطى در راه خداوند صرف كند با عرفان رب بيت الفتن باو در دنيا عطا كرده ميشود"، (بيان فارسي، ١٦ : ٤). "ثم السادس من بعد العشر إن هذا من عدل الله من كل بهاء مائة مثقال من ذهب من بهاء كل شيء بهاء عشرين مثقالا لله إذا قضى عليه حول ولم ينقص عن أصله تبلغته إلى من نظهره ليؤتين كل واحد من حروف الواحد مثقالا إلا الواحد الأول فإن له مثقالين وإن قبل ما يظهر في من ظهر في حيوتهم وإن بعد عروجهم يرجع إلى ذرياتهم إن تكن لهم وإلا ما يقدر من عند الله كل يعملون ذلك أن يملك من نفسه وزاد على رزقه وأن يحسب بعد الموت كل ما يملك ثم يأمر به بما يعدل كل حول يقبل عنه إلا حين الظهور فإنكم أنتم لا تملكون"، (البيان العربي، ١٦ : ٨). "ثم السابع من بعد العشر إذا بلغ بهاء مثقال الذهب والفضة عند كل نفس عدد الحروف ثم الهاتين نزل فيه سدس لله وقد عفى عن يملك إلا عدد لله ليؤتين الفقراء من ربهم ومن يضطر في أمره ومن يستقرض أو يضمن أو يمنع عن كسبه أو يحتاج في السبيل وهم أنفسهم بأنفسهم يحسنون قل إنما الأقرب ذرياتهم وما وجب عليه أمرهم ثم أولى قرباتهم أن يا أولى الغناء أنتم وكلاء من عند الله فلتنظرن في ملك الله ثم المساكين من ربهم لتغنون ولا يحل السؤال في الأسواق ومن سئل حرّم عليه العطاء وإن على كل أن يكسب بأمر ومن لا يقدر أنتم أن يا مظاهر الغناء مني إليهم لتبلغون وقد فرض عليكم العلم بما في دينكم لنأخذ تضطر نفس بشيء أن يا عبادي فاتقون وإن من ذلك عدد لله من كليتهما الله إذا يكمل في كل حول وفوق ذلك إذا يعدل ذلك يأخذ النقطه في أوليها وأخريها وأنتم ما بينهما إلى تسعة عشر من أولى طاعتها إذا أمر لتبلغون كل واحد عدد الهاء بما يقدر من عنده لأولي قرباته وعليهم من أنفسهم لأنفسهم إن هم كانوا موقنين"، (البيان العربي، ١٧ : ٨). "فلا يسكن في أرض الخمس إلا عبادي المتقون"، (البيان العربي، الباب الثالث من الواحد السادس. قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، القرآن الكريم، سورة الأنفال (٨)، الآية ٤١

^{٩١} **بقية الله:** (بقية الله خير لكم إن كنتم تعلمون)، القرآن الكريم، سورة هود (١١)، الآية ٨٧. من ألقاب الإمام المهدي القائم الغائب المنتظر، محمد بن الحسن العسكري (عليهما السلام). يعتقد معظم الشيعة بعودته وأنه القائم الموعود في الإسلام. ولقد ذكر حضرة الباب هذا المقام في عدة من سور قيوم الاسماء، "إني عبد الله أتاني البينات بقية الله المنتظر إمامكم [سورة العماء]...فما هو إلا عبد الله وباب بقية الله موليك الحق [سورة الحورية]...قل إن بقية الله هو الهادي [سورة الإنسان]...يا بقية الله قد أديت بكلي لك [سورة الحزن]...حتى طهرت الأرض ومن عليها لبقية الله المنتظر [سورة الجهاد]...يا قرة العين قل إني أنا البهاء وهذه سبيل الله ادعوا إلى الله وحده وإلى بقية الله المنتظر". ولقد فضل حضرة ولي أمر الله في التوقيعات المباركة، نوروز ١٠١ بديع، "والصلوة والتناء على أعظم نور سطع ولاح من مطلع الإشراق على الافاق...بهاء الله الأفخم

- [١] في الأموال التي يأخذ المسلمون من أهل الكفر بالسيف
- [٢] ثم في المعادن من الذهب والفضة وما جعل الله في الأرض من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار وليس فيما بلغ أقل من ذلك شيء
- [٣] ثم في المكنوز
- [٤] ثم ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد^{٩٢} والعنبر^{٩٣} وما خلق الله في البحر من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار
- [٥] وثم في الأرض التي اشترى ذمي^{٩٤} من مسلم فقد فرض الله عليه الخمس
- [٦] ثم في أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة الإنسان^{٩٥}
- [٧] وما جعل الله رزقه بيده
- [٨] وما أخذ الظالم ذلك حكم الله بالعدل وإن كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن أراد أن يزكّيه بعباء الخمس إلى من فرض الله عليه تلك حدود الله بالحق
- [٩] وإن الله قد فرض بأن يأخذ الإنسان مال الناصب متى وجده ويخرج منه الخمس إلى أهله ذلك فضل الله للمؤمنين كما بين أبو عبدالله - عليه السلام - في كلامه^{٩٦} لأن الله ما جعل للناصب حرمة في كتاب الله وإنهم أبعد حكمًا في الكتاب من أهل الكفر وإنهم قوم يسبون عليًا [وأوصياءه] [عليهم السلام] بعدما هم يعرفون جلالته في كتاب الله وإن آل الله - سلام الله عليهم - قد حلوا لشيعتهم حكم الأرض لتقبل صلواتهم عليها وحلوا عليهم في المناكح حق الخمس لتطبيب ولادتهم في دين الله ولن يحلوا حقهم من أحد وعلى الكل فرض أن يجمعوا نصف الخمس حق الإمام - عليه السلام - ويحفظوه عند أنفسهم بالأمانة فإن عملوا نفسًا من لدى الإمام - عليه السلام - حكمًا لأنفسهم يردون إليه وإلا يوصون لحفظه حتى وصل إلى من جعله الله حقه وإن اليوم فرض على الكل أن يعطوا نصف الخمس لمن جعله الله من حجته - سلام الله عليه - وليًا على الأمر فأنا ما أحل اليوم من أحد قدر خردل وأخذ من الكل أقل من خردل لتطهير نفوسهم من حق الله^{٩٧} فمن شاء أن يعطي ومن شاء أن يقبض وإن أشد الناس [موقف] يوم القيامة من جاء وكان في ماله قدر خردل من حق آل الله - سلام الله عليهم

[نصف الخمس الآخر يعطى باليد]

ونصف الآخر فرض على أنفسهم أن يعطوا بأيديهم إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية آل الله - عليهم سلام الله الرحمن - ولم يحلّ عليهم أن يرسلوا إليّ ولمن يعملون على ذلك الأمر يؤدون أمانتهم ولم يحبسوا عنهم أقل من قَطْمِير فإن اليوم ذرية آل الله - سلام الله عليهم - فقراء بين يديّ الله فسوف يحشر الله الأغنياء معهم ويسئلون من حقهم سؤالًا وجَلَّتْ القلوب يومئذ من عظمتها تلك حدود الله في الخمس

[إنصاب الأنفال]

وإن الأنفال في ذلك اليوم حق الإمام - عليه السلام - وهي:

الأكرم...بقية الله المنتظر...والتحية والبهاء على مبشره الفريد، قرّة عين النبيين، باب الله الأعظم، وذكر الله الأكبر الأكرم الأفخم...القائم الموعود، المهدي المنتظر...صاحب الزمان".

^{٩٢} الزبرجد: الاحجار الكريمة

^{٩٣} العنبر: مادة تستخدم في تحضير وتصنيع العطور

^{٩٤} ذمي: المعاهد الذي أعطى عهدًا بأمن به على ماله وعرضه ودينه، المعجم

^{٩٥} المؤنة: ما ما يدخر من المواد الغذائية

^{٩٦} "عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس"، كتاب التهذيب، الطوسي، ج ٤

^{٩٧} إشارة إلى حضرة الباب

- [١] الغنيمه الّتي غَزَا قوم بغير إذن الإمام - عليه السّلام - فهي له من حكم الله
- [٢] ثمّ [الأرض] الّتي فتحت من غير أن يُوجف عليها بخيل ولا ركاب^{٩٨}
- [٣] [والأرضون الموات؟؟؟]
- [٤] والأموال من الّذين ينقطع الوارث منهم أو ما لا يعلم أحد مالكة
- [٥] وما جعل الله من المعادن وقطايع الملوك كما نزل في الحديث^{٩٩} لأنّ ليس فيها للنّاس شيء تلك حدود الله بالحقّ
- وإنّ أرض الفدك^{١٠٠} اليوم كلّها من الأنفال ولم يحلّ لأحد أن يأخذ منها شيئاً وإنّ حدّه في كتاب الله حدّ منها جبل أحد^{١٠١} وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندل^{١٠٢} ولقد فرض لمن استطاع أن يأخذ ثمرتها ويوصل إلى من كان في يديه حجة من مالها الّتي لا يقدر أحد أن يؤتي بمثلها وكذلك حكم كلّ الأنفال

تلك حدود الله بالعدل أن اتّبعوا أمر الله بالعدل فإنّ يوم القيامة يسئلون عنكم عمّا كنتم تعملون وتكتُمون وتفتدرون وتفعلون وتقيّمون وإنّ الله لا يسئل عمّا يفعل وأنتم تُسئلون وسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

^{٩٨} قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، القرآن الكريم، سورة الحشر (٥٩)، الآية ٦

^{٩٩} "قال الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن فرقد: قطايع الملوك كلها للإمام (عليه السلام) ليس للناس فيها شيء"، وسائل الشيعة، الحر

العامل، باب ١ من أبواب الأنفال

^{١٠٠} أرض الفدك: قرية بخيبر وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله نبيّه (صلّى الله عليه وآله)، لسان العرب

^{١٠١} جبل أحد: جبل مطلق على المدينة المنورة من الشمال

^{١٠٢} دومة الجندل: منطقة التقاء تجارية بين الجزيرة العربية والعراق وسوريا

^{١٠٣} "فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدّها إلّی فقال: حدّ منها جبل أحد وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندل"، بحار الأنوار، المجلسي، الجزء ٤٨، كتاب الكاظم، باب مناظراته (عليه السلام) مع خلفاء الجور وما جرى بينه وبينهم

فِي الْجِهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ ^{١٠٤} حَكْمَ الْجِهَادِ وَإِنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِذَا دَعَى اللَّهَ [وَأَوْلِيَاءَهُ] بِالْعَدْلِ وَإِنَّ [اللَّهَ] قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَلَى خَمْسَةِ أَسْيَافٍ:

فثلاثة منها لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها، ولن [تضع] الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت الشمس من مغربها، فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً^{١٠٥}

❦ ومنها سَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{١٠٦} فمن هؤلاء العباد لا يقبل إلا القتل أو الدّخول في الإسلام

﴿٢٦﴾ ومنها سَيِّفٌ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ۖ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ۖ ۱٠٨

[حكم الجزية]

١٠٤ أصول الدين عند الشيعة خمسة: التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد أو يوم القيامة. وفروع الدين عند الشيعة فهي عشرة: الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، موالات أولياء آل محمد، معاداة أعدائهم.

۱۰۰ اشاره الی یوم القيامة، یوم ظهور دین جدید. "و ثالث آنکه از برای خداوند بدها بوده و حق است چه بسا بدها واقع شده در بعضی کل اینها جواب اسکاکی است از برای سکونت و الا کل واقع شده و میشود مثلاً طلوع شمس از مغرب نه این شمس مراد است اگر این شمس مبیود در ظهورات قبل مبیاید بشود بلکه مراد طلوع شمس حقیقت است از محل غروب خود نظر کن که طلوع شمس حقیقت در مکه شد و حال طلوع آن از ارض فاء شده که منتهی الیه غروب اول باشد اینست مراد نه آنطوریکه ظاهر فهمیده میشود چنانچه متدقیقین از علمای سابقین هم باین اشاره نموده اند چنانچه مرفوع شیخ احمد ابن زین الدین رفع الله درجته اشاره باین بیان نموده در رساله که نوشته و سایر غرائب رجعت را هم مثل این تصور نموده و اینکه شنیده در رجعت اعدای اهل بیت عصمت غذای ایشان میشود آنچه میشود مراد علم است چنانچه قول حضرت صادق [علیه السلام] مبین است در تفسیر آیه فرقان: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ که بعلم تفسیر شده نظر کن امروز بکل علماء که اکثر چونکه بطنه عمل میکنند در دین خود اکل میته گرفته اند احکام الهی را در حق خود و حال که صاحب حکم ظاهر است با حجت متقن و دلیل مبرهن محتجب مانده اند مثل امت عیسی [علیه السلام] که رهبانهای آنها ریاضت میکشیدند که یک حکم را مطابق رضای الهی در انجیل فهمند و رسول الله [صلی الله علیه وآله] ظاهر شد که مصدر احکام الهی بود و آنها محتجب مانند هنوز هم ریاضت میکشند که رضای الهی را در انجیل بفهمند حال مشاهده کن که رزق محتجبین بچه محل ادنی منتهی شده و احدی ملتفت نیست بر امر مبدء و منتهای خود و کل لا بشعر حرکت میکنند الا عبادیکه خداوند ایشانرا نجات داده" **الدلائل السبعة الفارسیة**. قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَضَرُوا بِإِئْمَانٍ مُنْتَضِرُونَ﴾، **القرآن الکریم، سورة الانعام (٦)، الآية ١٥٨**. "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن أمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، و الدجال و دابة الأرض". **رواه مسلم**. "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفس أو كسبت في إيمانها خيراً، ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة و قد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها"، **رواه مسلم**

الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها"، **رواه مسلم**

١٠٦ القرآن الكريم، سورة التوبة (٩)، الآية ٥

١٠٧ **أهل الذمة:** المعاهدون من النصارى واليهود ممن يقيمون في دار الإسلام

١٠٨ القرآن الكريم، سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩

وإن الإمام - عليه السلام - [ووكلاءه] يأخذون الجزية^{١٠٩} من أهل الكتاب بما يشاهدون من غنائهم وليس على فقراهم الذين لا يملكون [شيئاً] ولا على المعتوه ولا من المغلوب على عقله جزية في دين الله^{١١٠}.

[٣] ومنها سبقت على مشركي أهل الأرض كما قال الله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأْقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^{١١١} فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام

[٤] ومن بعد تلك الثلاثة فسبقت لأهل البغي^{١١٢} كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاثِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^{١١٣} وبحكم تلك الآية قد حارب علي [وأوصياءه] - صلوات الله عليهم - على ظاهر التأويل وبها يقتل [الباغون] بقية الله - عليه السلام - يوم ظهوره ولا يحل لأحد دون حجة الله - عليه السلام - حكم الجهاد إلا أن يأذن له

[٥] [والسيف] الخامس هو المغمود لأجل القصاص^{١١٤} كما قال الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَغْلَىٰ أُنْفُسٍ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^{١١٥} وإن حكمه قد كان بيد الإمام - عليه السلام -

فهذه السيوف التي بعث الله النبي - صلى الله عليه وآله - بها فمن جردها^{١١٦} أو جدد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وآله - وتلك الأحكام فرض الجهاد كما قد أنزل الله تعالى على محمد - صلى الله عليه وآله - وكفى بالله للمؤمنين شهيداً والحمد لله رب العالمين^{١١٧}

^{١٠٩} الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة ضريبة نظير حمايتهم
^{١١٠} "يا معشر المؤمنين فأسخروا البلاد وأهلها لدين الله الخالص ولا تقبلوا من الكفار جزية فإن الدين لله في أم الكتاب لله الحق قد كان على الحق بالحق مكتوباً"، **قيوم الاسماء، سورة القتال (٩٧).**

^{١١١} القرآن الكريم، سورة محمد (٤٧)، الآية ٤

^{١١٢} أهل البغي: عدم طاعة قوانين الدولة، التمرد على سلطة الدولة، الثورة المسلحة

^{١١٣} القرآن الكريم، سورة الحُجرات (٤٩)، الآية ٩

^{١١٤} القصاص: جزاء الذنب

^{١١٥} القرآن الكريم، سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥

^{١١٦} الجحد: الإنكار بعد العلم

^{١١٧} "إلا الذين تابوا وأتبعوا الذكر والكتاب ونصروا ذكر الله الأكبر في الجهاد فسوف يلقونني بالرحمة الكبرى وإنني قد كنت للمؤمنين غفارا

غفارا رحيمًا"، **قيوم الاسماء، سورة الانوار (٢٧).** "فسبحان الله بارئ ذي العرش القديم فما هو إلا عبد الله وباب بقية الله موليكم الحق فارغبوا إلى

الجهاد في سبيله على الحق القيم فإنني ومن في الفردوس بالحق الأكبر لمشتاقة على نفس قد قتلت في سبيله وإن الله قد كان بما تعملون بصيرا"،

قيوم الاسماء، سورة الحوري (٢٩). "يا عباد الله لا تكتنوا الحق بعد الحق بعد ما توقن أنفسكم بأنه الحق من عند الله ألم يدعوكم الذكر كما ندعوكم

بالصلوة والزكاة والجهاد وإن الله قد جعلك لكبيرة إلا على أهل الأفئدة بالحق على الحق فريدا"، **قيوم الاسماء، سورة الصبر (٥٣).** "وإن الله قد

فضل المجاهدين على القاعدين بفضل لا يحيط به سواه وإن الله قد كان بكل شيء شهيدا * يا عباد الرحمن فآخشوا من يوم ينادي فيكم عبيدا على

الحق بالحق لله الحق قربانا * ومن قتل في سبيل الله بالحق فقد وقع أجره على الله وقد كان حكمه في كتاب الله من حول الباب مقضيا * يا أيها

المؤمنون اصبروا مع جنود الله في عسكر الحق فإن الله قد كان معكم على الحق بالحق نصيرا"، **قيوم الاسماء، سورة القتال (٩٦).** "وإن الله قد كتب

عليكم بالحق إن كنتم على الأرض أن تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة وتقاتلوا مع المشركين في سبيل الله على الحق الخالص رغبة إلى دين الله العلي

وكان الله عزيزا حكيما * يا أيها المؤمنون جاهدوا في الله حق جهاده وكونوا للذين نصراء قوامين وإن الله قد اجتباكم وهو وليكم واعتصموا بحبل

الله الأكبر على الحق بالحق القوي جميعا... يا أهل الأرض قاتلوا في سبيل الله العلي على الذين يقاتلونكم ولا تعرضوا عند البجوحة عن بجوحة

الحق وكونوا لدينه بالله الحق ناصرا وصبوراً"، **قيوم الاسماء، سورة القتال (٩٧).** "يا أيها المؤمنون قاتلوا المشركين كافة بعد إذن الذكر حتى

يكون الدين كله لله وحده... يا قرة العين حرّض المؤمنين على القتال في بين أيديك فإن الله قد ضمن لهم الجنة بالحق وإن وعد الله قد كان على العهد

الأكبر في أم الكتاب مفعولا * يا أيها المؤمنون لم تخافون من القتل فإن الله هو الحق معكم أينما كنتم فارغبوا إلى ثواب الله الأكبر ولقاء ربكم الحق

فإن دار الآخرة قد كان عند الله ربكم الرحمن محمودا ... هذا كتاب من الله إلى الذكر بالحق ألا تقتلوا المشركين في أربعة أشهر ليعلم الناس حرمة

الذكر بعد الكتاب وإن الله قد كان بالمؤمنين رؤفا * يا أهل الكتاب لا تقتلوا المشركين في الشهر الحرام ولا في الكعبة بيت الحرام ولا عما أنهاكم

الذكر بعد الكتاب وإن الله قد أراد العدل بالحق عليكم وأنتم لا تعلمون من علم الكتاب شيئا قليلا"، **قيوم الاسماء، سورة القتال (١٠١).** "فقاتلوا الذين

في الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ هُدًى وَذِكْرًا لِلَّذِينَ يَعْرِفُونَ آيَاتِ اللَّهِ بِالْعَدْلِ وَيَتَّبِعُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ بِالْفَرَضِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

ولقد كتبنا في ذلك الباب للتقي،^{١١٨} من أرض الهاء،^{١١٩} ومن اتبع ذلك الحكم بأن يفسر أحكام الصلوة بلسان [الأعجميين]^{١٢٠} من سنخ^{١٢١} الإنسان وعلى العلي،^{١٢٢} من أرض التاء^{١٢٣} ومن شاء بصور المثل

لا يؤمنون بالله ولا بأوليائه ولا بحرّ من ما حرّم الله وأوليائه فأولئك هم على حدّ الشّرك قد كانوا في أمّ الكتاب مكتوباً ... يا أيّها المؤمنون قاتلوا المشركين كافة كما يردّون الذّكر كافة وطبّوا الأرض للحجّة واتقوا الله فإنّ الذّكر قد كان مع المؤمنين حسيباً ... يا أيّها المؤمنون تالله الحقّ لو تعلمون ما أعلم في حقّ هذا الذّكر أن تدبروا من القتل في بين أيديه بالحقّ ألا أنّ ملك الله في الآخرة عند الله قد كان على الحقّ بالحقّ كبيراً * وإذا يستأذّنك المؤمنون على القعود فقل إنّ عهدي عند الله لحقّ وهو الله كان عليّاً عظيماً ... قد فرح المشركون بأموالهم على خلاف ذكر الله الأكبر في أنفسهم وكرهوا أن يجاهدوا في سبيل الذّكر بالحبّ وقد جمعوا على الحرب لإظهار الشّرك بالله في أنفسهم للذّكر الأكبر من دون الحقّ خفياً ... وإذا جاء نفس من المؤمنين ليستأذّنك بالقعود فقل إنّ ربّي قد أعهد عليّ بالقتال وإنّ الله ما يقبل من أحد عذراً إلّا من الضّعفاء منكم فارغبوا إلى الجنة الأكبر فإنّ الدنيا فانية وإنّ الآخرة عند الله القديم قد كان على الحقّ بالحقّ في أمّ الكتاب عظيماً * وإنّ يريدوا الفتنة فأذن لهم على القعود ولا تكلف على ذو الأرحام إلّا بالرضاء الأقوم وعرفهم بأنّ كلمة الله لهو الأكبر وإنّ المجاهد في سبيل الله لقد كان على الصّراط القيم مستقيماً * يا أهل الأرض تالله الحقّ ما أنزل الله الكتاب إلّا بالحقّ لتشهدوا حقّ الذّكر بالذّكر ولتتصرّفه على الأمر في يوم الحرب واعلموا على الحقّ بأنّ الله يسئلنكم عن أمره في يوم القيمة بالحقّ للشهود وإنّ الله قد كان على كلّ شيء شهيداً * وإنّ الذين هاجروا مع الذّكر للجهاد فقد قدر لهم الله مولاهم الحقّ متاع من الدنيا ولأجر الآخرة عند الله الكبير في أمّ الكتاب بالحقّ على الحقّ قد كان في هذا الباب مجعولاً * يا أهل العرش اسمعوا ندائي من فوق العرش إني أنا الله لا إله إلّا أنا فيعزّتي أقول ما من نفس قد قتل في سبيل هذا الذّكر إلّا وقد وقع أجره عليّ وإنّ الله يوفّيه على أحسن الثّواب بحسن المآب وإنّ حكمه قد كان في أمّ الكتاب على الحقّ بالحقّ مرفوعاً * وإذا جاء المعذّرون من الأعراب أن تأذن عليهم بالقعد قل فله الحجّة البالغة بالحقّ وما وضع الله حكم القتال إلّا عن المستضعفين من الرّجال وعن الذين لا يقدرّون أن يخرجوا في سبيل الحقّ وعلى المريض حقّ بأن لا يقام على القتل يفصل الله أحكام الكتاب عليكم لتكونوا بالله الحميد شكورا وإنّ الله قد كتب للذين يريدون الخروج مع الذّكر لنصرة الحقّ ولم يستطيعوا من عدم القدرة ثواب المجاهدين وإنّ الله قد كان بكلّ شيء رقيباً ... يا قرّة العين فاشترى أنفس المؤمنين بالجنة فإنّ الله قد اشترى أنفس المجاهدين بالإسم الأكبر من قبل وإنّ وعد الله قد كان في أمّ الكتاب مفعولاً * نعم البيع مع الله مع الذّكر الأكبر من قبل وإنّ عهد الله قد كان في أمّ الكتاب مسؤولاً * يا أهل الأرض قاتلوا عبدة الأصنام واللات والعزّى ولا تبغوا على الأرض من الكافرين على الحقّ بالحقّ دياراً * وإنّ الله قد أراد طهارة الأرض ومن عليها لنفسه الحقّ خالصاً على علم الكتاب بالحقّ على الحقّ قريبا، **فيوم الاسماء، سورة القتال (١٠٢)**

^{١١٨} "ورسالة الفروع العدليّة التي ترجمها ملاّ محمّد تقي الهراتي إلى الفارسيّة"، كتاب القرن النّبيّ، **حضرة ولي أمر الله شوقي أفندي**. "كان صيف سنة ١٢٦٢ هـ... وذات ليلة بعد العشاء أخذ إمام الجمعة العجب من المناقب الخارقة لضيفه الشاب وطلب منه أن ينزل تفسيراً لسورة "والعصر" فأجيب إلى حلا وطلب حضرة الباب القلم والورق وأخذ يكتب بسرعة مذهشة دون أدنى تأمل ما طلبه مضيفه... وبعد ذلك أخذ حضرة الباب يتلو أمام مضيفه وأصحابه موعظة جعلها مقدّمة لتفسير السورة. فأدهشت قوة بيانه سامعيه الذين سحروا من صوته ونهضوا عفرياً بمن فيهم إمام الجمعة وقبّلوا طرف رداءه. ونطق الملاّ محدّ تقي الهراتي المجتهد الشهير فجأةً بعبارات المدح والثناء وقال: "حقاً إنّها لكلمات فريدة لا مثيل لها تلك التي صدرت من هذا القلم فما أعجب وأظهر هذه القدرة. حيث تمكّن في وقت قصير أن يجري من فمه عدداً كبيراً من الآيات ما يعادل ربع بل ثلث القرآن ببلاغة تامة فذاها ما لا يقدر أي إنسان أن يعمل من نفسه دون تأييد إلهي، فلا انشفاق القمر ولا إحياء الحصى يضاهيان عظمة هذا العمل... وكان حضرة الباب قد مكث أربعين يوماً في منزل إمام الجمعة. وكان الملاّ محدّ تقي الهراتي في أثائها يتشرف بزيارة حضرة الباب كل يوم ويترجم إحدى كتاباته المسماة (رسالة الفروع العدلية) من اللغة العربية إلى الفارسية بإذن منه. ولكن تلك الخدمة التي أداها للمؤمنين في إيران محييت بسبب تصرفه لاحقاً. فقد استولى عليه الخوف فجأةً وفي النهاية قطع علاقته بزملائه من المؤمنين."، **مطالع الأنوار، نبيل الزرندي، الفصل**

العاشر.

^{١١٩} **أرض الهاء: مدينة هرات**

^{١٢٠} "ومكث الباب أربعين يوماً في منزل إمام الجمعة. وكان في إثائها الملاّ تقي الهراتي يترجم رسالة الباب المسماة فروع عدلية من اللغة العربية إلى الفارسية بإذن منه"، **مطالع الأنوار، نبيل الزرندي، الفصل العاشر، الصفحة ١٦٣**

^{١٢١} **سنخ: أصل أو نوع**

^{١٢٢} الملاّ عبدالكريم القزويني، "وأصبح مركز الباب من الخطورة ... أمر الملاّ حسين بالعودة ... وكذلك صرف باقي أصحابه الذين اجتمعوا في شيراز ... وأبقى الملاّ عبدالكريم [القزويني] وحده وأمره بنسخ كتاباته... وسمعت من ميرزا أحمد الكاتب، المعروف في تلك الأيام بالملاّ عبدالكريم... وكان حضرة الباب ذات ليلة يزور منزل الحاج ميرزا سيد علي بعد طرد هؤلاء الثلاثة من شيراز، فاستدعى ميرزا محدّ علي النهري وميرزا هادي والملاّ عبدالكريم القزويني ليمثلوا أمامه، فلما حضروا التقت حضرة الباب إلى الملاّ عبدالكريم وقال له: (يا عبدالكريم، هل تبحث عن

حكم بأن يكثر بـصور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وإنّ ذلك قد كان من فضل الله عليهما^{١٢٤} وكان الله بما يعمل العاملون خبيراً وسبحان الله ربّ العرش عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين.

المظهر؟ فكان لهذه العبارة التي نطق بها حضرة الباب بكل هدوء ولطف، تأثير بليغ عليه حصل له منها دهشة واصفرّ لونه من هذا الاستفهام الفجائي وأجهش بالبكاء وارتدى على قدمي حضرة الباب بحالة اضطراب عميق. فأخذ حضرة الباب باللطف بين ذراعيه وقبّل جبهته وطلب منه أن يجلس بجانبه وهذا روع قلبه بكلمات المحبة الرقيقة ولما عادوا الى منزلهم..."، **مطالع الأنوار، نبيل الزرندي، الفصل الثامن والتاسع**

^{١٢٣} أرض التاء: مدينة تبريز

^{١٢٤} "وأشهد أنّ حكمك في الزّابعة حتم بأن يسئل فيها يحتاج في الفروع من اللّذان قد نصبتهما للنّاس وإنّهما أولى النّاس بالمؤمنين جميعاً ولقد حلّ من لا يقدر الأخذ منهما في أيّام المجاهدة والمشى إليهما العمل بالكتاب والسّنّة على حض الاحتياط وكان الله بالموقنين غفوراً رحيمًا"، **دعاء في جواب الملا إبراهيم المحلاتي، من آثار حضرة الباب.**

الفهرس

- [١] فيما فرض الله قبل الصلاة وفيها
- الصلوات الواجبة
 - صلوات الآيات
 - صلوات السنن
 - فروض الصلاة
- [٢] في أحكام الصلاة
- القبلة
 - مواقيت الصلاة
 - أحكام السهو والملبس والمكان وغيرها
- [٣] في الزكاة
- الاشياء التي تجب فيها الزكاة
 - نصاب الزكاة
 - مصاريف الزكاة
- [٤] في الخمس
- نصاب الخمس
 - نصاب الأنفال
- [٥] في الجهاد
- السيوف الخمسة
 - حكم الجزية
- [٦] في الأحكام
- الإذن بترجمة ونسخ هذا اللوح المبارك الى اللغة الفارسية

- [ابجد هوز]** أضيفت الى النص للتوضيح
- [ابجد هوز] إضافة أو تعديل مقترح للنص
- "ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس للتوضيح
- "ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الأحاديث الشريفة
- (وَالْعَصْرُ) لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الآيات القرآنية
- أضيفت الى النص للتوضيح
 - ❖ أضيفت الى النص للتوضيح
 - أضيفت الى النص للتوضيح
 - أضيفت الى النص للتوضيح

لا وجود للفقرات في النسخة المعتمدة

الملحقات

الآيات القرآنية الواردة في هذا اللوح المبارك

نص الآية القرآنية	اسم السورة، رقم الآية
۱ (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)	القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية ٤٥
۲ (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)	القرآن الكريم، سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١
۳ (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَاِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	القرآن الكريم، سورة التوبة (٩)، الآية ٥
۴ (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	القرآن الكريم، سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩
۵ (فَضْرِبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأْقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)	القرآن الكريم، سورة محمد (٤٧)، الآية ٤
۶ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)	القرآن الكريم، سورة الحُجرات (٤٩)، الآية ٩
۷ (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	القرآن الكريم، سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥

الاعلام الواردة في هذا اللوح المبارك

	النص	الاسم
١	ولقد كتبنا في ذلك الباب للنقى	الملا محمد تقى الهراتي
٢	ولقد كتبنا في ذلك الباب... وعلى العلي	الملا عبدالكريم القزويني

الامكنة الواردة في هذا اللوح المبارك

	النص	المكان
١	للنقى من أرض الهاء	هرات
٢	وعلى العلي من أرض الناء	تبريز

المقترحات / فهرست اغلاط احتمالی در نسخه اصل و تصحیحات اعمالی در نسخه تایپ شده

النص / نص	المقترح / تصحيح پيشنهادی
١ و عليها يدور كل الأعمال	و عليها تدور كل الأعمال
٢ وهي ركعتين صلوة قد نزل من الله	وهي ركعتان صلوة قد نزلت من الله
٣ اثنتين ركعة مفروضة	ركعتين مفروضتين
٤ ثم الصلوة المغرب	ثم صلوة المغرب
٥ في ثلث آخر الليل	في الثلث الآخر لكل ليلة
٦ لا تعد في الكتاب	لا يعد في الكتاب
٧ في صلوات المسنونة	في الصلوات المسنونة
٨ الصلوة لا يصح	الصلوة لا تصح
٩ وهي إحدى عشر أشياء	وهي أحد عشر شيئاً
١٠ دون ماء الأكبر	دون الماء الأكبر
١١ من قصاص الشعر الرأس	من قصاص شعر الرأس
١٢ و ما حوت عليه الأصبعان	و ما حوى عليه الأصبعان
١٣ لا وضوء لها	لا وضوء له
١٤ ثم أن يغتسل رأسه	ثم أن يغسل رأسه
١٥ ثلاثة مرة	ثلاث مرّات
١٦ ثم جنب الأيمن ثم جنب الأيسر	ثم الجنب الأيمن ثم الجنب الأيسر
١٧ الحكم للرجال والنساء واحدة	الحكم للرجال والنساء واحد
١٨ إلا بالتراب الطاهرة	إلا بالتراب الطاهر
١٩ نية الخالص	نية الخالصة
٢٠ بذلك الحديثين	بذلك الحديثان
٢١ أو رايحته	أو رائحته
٢٢ وإن كان لم يتغيره النجاسة	وإن كان لم يتغيره النجاسة
٢٣ لوضعين الظاهرين	لوضعين ظاهرين
٢٤ كان نجساً من نص أهل العصمة	كان نجساً في نص أهل العصمة
٢٥ أن يتوضأ	أن يتوضأ
٢٦ بأن يغتسل بماء الخالص	بأن يغتسل بالماء الخالص
٢٧ بالشرائط	بالأشراط
٢٨ وأوليائه	وأوليأوه
٢٩ كل شيء	كل شيء
٣٠ لكشيء حداً على قدر مقدورا	لكل شيء حداً على قدر مقدور
٣١ ولا يصح الصلوة	ولا تصح الصلوة
٣٢ وإن أجل مقاماتها قد كانت بين باب البيت وركن الذي يكون فيه حجر الأسود	وإن أجل مقاماتها قد كان بين باب البيت والركن الذي يكون فيه الحجر الأسود
٣٣ على قدر قراءة أربع ركعات	على قدر قراءة أربع ركعات
٣٤ وقت الصلوة الليل	وقت صلوة الليل
٣٥ ثلاثة عشر ركعة	ثلاث عشرة ركعة
٣٦ أربعة مرة	أربع مرّات
٣٧ وإن يقول لأجل حب كلمة الخير	وإن يقل لأجل حب كلمة الخير
٣٨ ثم اثنتين سورة وما كان قراءة السورة	ثم اثنتين سورة وما كانت قراءة السورة
٣٩ وقرئت	وقرات
٤٠ وإن أكره الأصوات صوت القارئ المخترع ولا تتبع عثراتهم ولا تتبدل حسن صورتك لا بالإعوجاج	وإن أكره الأصوات صوت القارئ المخترع لا تتبع عثراتهم ولا تتبدل حسن صورتك بالإعوجاج
٤١ عند القرأته	عند القراءة
٤٢ يقرؤون	يقرءون
٤٣ إذا لم تعلم فإذا تعلم وتعمد	إذا لم تعلم فإذا كنت تعلم وتعمد

٤٤	قراءتك	قراءتك
٤٥	ثلاثة مرات	ثلاث مرّات
٤٦	ويحلّ عليك السجدة	وتحلّ عليك السجدة
٤٧	سبعة مرة	سبع مرّات
٤٨	من المشهد فإنّها فرض	من المشهد فإنّه فرض
٤٩	تسبيحات الأربع	التسبيحات الأربع
٥٠	فإنّ قراءة	فإنّ قراءة
٥١	بحكم التوقيع الحجة عليه السلام	بحكم توقيع الحجة عليه السلام
٥٢	القراءة	القراءة
٥٣	فإنّ عليه ... وتسجد سجديّ السهو	فإنّ عليه ... ويسجد سجديّ السهو
٥٤	الركعتين الأوليين	الركعتين الأولىين
٥٥	لم يقضي	لم يقض
٥٦	وفي ثلاثة صلوات ولا يصحّ الصلوة	وفي ثلاث صلوات ولا تصحّ الصلوة
٥٧	عشرة ذراع	عشرة أذرع
٥٨	في التعلين الطاهرة	في التعلين الطاهرين
٥٩	لقد تغيّرت الحكم	لقد تغيّر الحكم
٦٠	من ذلك الحدّ حدّ	من ذلك الحدّ حدّاً
٦١	بأحدى عشر شهراً	بأحد عشر شهراً
٦٢	أربعة دينار	أربعة دنانير
٦٣	مائتي درهم	مائتي درهم
٦٤	خمس دراهم مفروض بحكم الله	خمس دراهم مفروضة بحكم الله
٦٥	وجب عليه درهما واحدة	وجب عليه درهم واحد
٦٦	يستون وسقا	يستون وسقا
٦٧	خمس شاة ثمّ في كلّ خمس شاة	خمس شياه ثمّ في كلّ خمس شياه
٦٨	فإذا زادت من تلك العدد فحقّه	فإذا زادت عن ذلك العدد فحقّه
٦٩	فإن زادت من تلك العدد فابنتا لبون	فإن زادت عن ذلك العدد فابنتا لبون
٧٠	فإن زادت من تلك العدد فحصّتان	فإن زادت عن ذلك العدد فحصّتان
٧١	في كتاب الله إلى بلغت بعدة	في كتاب الله إلى أنّ بلغت بعدة
٧٢	فإن زادت من تلك العدد ففي	فإن زادت عن ذلك العدد ففي
٧٣	أرض المباح	الأرض المباح
٧٤	حكم المحبّون	حكم المحبّين
٧٥	ما مرّ به السنين	ما مرّت به السنين
٧٦	وإذا أرسل	وإذا أرسل
٧٧	قد أدّنا لشيعتهم بأن يعطي الزكوة	قد أدّنا لشيعتهم بأن يعطوا الزكوة
٧٨	ولا يحلّ الصدقات	ولا تحلّ الصدقات
٧٩	حتّى يؤدّها	حتّى يؤدّيها
٨٠	وهم وخذوا الله	وهم وخذوا الله
٨١	ولو كان فقراء	ولو كانوا فقراء
٨٢	للخيل العتاق الرا	للخيل العتاق الراعية
٨٣	بأن يعطي في سبيل الله صاع	بأن يعطي في سبيل الله صاعاً
٨٤	علماء العدل ليعطون	علماء العدل ليعطوا
٨٥	عليّاً وأوصيائه	عليّاً وأوصيائه
٨٦	وان أشدّ الناس موقفا	وإنّ أشدّ الناس موقف
٨٧	ثمّ أرض التي	ثمّ الأرض التي
٨٨	والأرضون الموات	والأرضون الموات
٨٩	الله وأوليائه	الله وأوليائه
٩٠	ولن يضع الحرب أوزارها	ولن تضع الحرب أوزارها
٩١	وإنّ الإمام عليه السلام ووكلائه	وإنّ الإمام عليه السلام ووكلاءه
٩٢	لا يملكون شيء	لا يملكون شيئاً
٩٣	قد حارب عليّ وأوصيائه	قد حارب عليّ وأوصيائه
٩٤	وبها يقتل الباغيين	وبها يقتل الباغون
٩٥	وسيف الخامس	والسيف الخامس

٩٦	بلسان الأعجمين	بلسان الأعجمين
----	----------------	----------------